بالولاء الكامل والشفقة الوافرة وهو الموجود في كل واحد منهما احديهما ويجوز ان يقبض له الهبة لانه نفع محض
ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الامام ووصيه ويسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه
وحفظ حاله ويواجره رض وهذه رواية القدوري في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في
الكراهية وهو الاصح وجه الاول انه يرجع الى تثقيفه ووجه الثاني انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف
الام لانها تملك على ما نذكر في الكراهية ان شاء الله تعالى اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء
وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا واذا كان كذلك لا يكون مضمونا عليه وكذلك اذا تصادقا انه اخذها
للمالك لان تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة ولو اقر انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير
اذنه وبغير اذن الشرع وان لم يشهد الشهود عليه وقال الاخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية
ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ
وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه ويكفيه في الاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة او اكثر لانه اسم جنس فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا رض وهذه رواية عن ابي حنيفة رح وقوله اياما
معناه على حسب ما يرى وقدره محمد رح في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول
مالك والشافعي رح لقوله عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير
بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي الف درهم والعشرة وما فوقها في معنى الالف في تعلق
القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج وليست في معناها في حق تعلق الزكوة فاوجبنا التعريف بالحول
احتياطا وما دون العشرة ليس في معنى الالف بوجه ما ففوضنا الى راي المبتلى به وقيل الصحيح ان شيئا من
هذه المقادير ليس بلازم وتفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم

ثم يتصدق به وان كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى اذا خاف ان يفسد تصدق به وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي
اصابها وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وان كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة
وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان
التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها والا تصدق بها ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان
وذلك بايصال عينها عند الظفر بصاحبها وايصال العوض وهو الثواب على اعتبار اجازته التصدق
بها او ان شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته
والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة فيه
وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان
حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه
وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وقال مالك والشافعي رح اذا
وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك افضل وعلى هذا الخلاف الفرس لهما ان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة
والاباحة مخافة الضياع واذا كان معها ما يدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكراهة والندب الى
الترك ولنا انها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس كما في الشاة فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الامام فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك وان انفق بامره كان ذلك دينا على
صاحبه لان القاضي له ولاية في مال الغايب نظرا له وقد يكون النظر بالانفاق على ما نبين واذا رفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين
عليه وكذلك يفعل بالعبد الابق وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء
له معنى عند تعذر ابقائه صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على صاحبها لانه نصب
ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها

Copyright © King Saud University